بعض قيمة

ان رضي بائعه بتسليم هذا النصف وعند محمد يتحالفان في الكل واذا حلفا رد المشتري على البائع
العبد ويرد النصف الذي بقي على ملكه ان قبله البائع وان ابى يغرم الشركة ورد قيمة هذا
النصف ايضا لمحمد مر على اصله فان بهلاك جميع المبيع عنده لا يمنع التحالف فهلاك البعض
اولى وابو يوسف يقول لو كان الكل قائما يثبت التحالف في الكل ولو فات الكل يثبت
التحالف في الكل فاذا فات البعض وبقي البعض يجري التحالف في الباقي ويثبت في الفائت
اعتبارا للبعض بالكل وهذا لان الحكم لا يزيد على العلة وعدم التحالف للهلاك فيتقدر بقدره
وابو حنيفة يقول التحالف بعد القبض ثبت بالسنة على خلاف القياس عند قيام السلعة
وهي اسم لجميع المبيع فاذا هلك بعضه فقد فات الشرط فذاك الحكم الذي يتعلق به غير
معقول ولان التحالف في القائم انما يجب بحصته وهي مجهولة تعرف بالحزر والظن ولم
يقع الشرى بها فيتناول المشتري ذلك او البائع فيحلفان كاذبين على التاويل الا ان يرضى ان يترك
حصة الهالك اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد
لم يكن الا على القائم فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ ويصرف الاستثناء عندهم الى التحالف
وقالوا المراد بقوله في الجامع الصغير ياخذ الحي ولا شيء له اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا
اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري وانما لا ياخذ الزيادة
على قول هولاء ينصرف الاستثناء الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان
ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان ياخذ الحي ولا يخاصمه في الهالك
فحينئذ لا يحلف المشتري لان المشتري انما يحلف اذا كان منكرا لما يدعيه البائع فاذا اخذ البائع
الحي صلحا عن جميع ما ادعاه المشتري يسقط دعوى البائع فلا حاجة الى تحليف المشتري
ثم تفسير التحالف على قول محمد ان حلف المشتري بالله ما اشتراهما بالفين فان نكل قضي عليه
وان حلف ولم يتفقا على شيء فادعى احدهما الفسخ او كلاهما يفسخ العقد بينهما ويامر القاضي
المشتري برد الباقي وقيمة الهالك وتفسيره على قول ابي يوسف عند البعض ان يتحالفا
على القائم بحصته من الثمن دون الهالك لان التحالف للفسخ والفسخ لا يرد على الهالك
وهذا لا يقوى لان المشتري لو حلف بالله ما اشتريت القائم بالف يكون صادقا لان
من اشترى شيئين بالف درهم ثم حلف انه ما اشترى احدهما لو حلف بالف يكون صادقا وان
كان كذلك فلا يمتنع المشتري عن الحلف على القائم بهذا التاويل فلا يفيد التحالف والصحيح

ان يحلف المشتري بالله ما اشتراهما بالفين فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف يحلف البائع بالله
ما باعهما بالف فان نكل لزمه دعوى المشتري فان حلفا يفسخان العقد في القائم ويسقط حصته
القائم من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض فان
استويا يلزمه نصف الثمن الذي اقر به المشتري وان اختلفت القيمتان يوم القبض يسقط
حصة القائم بقدر قيمته ويلزمه حصة الهالك بقدر قيمته وان اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض
فقال المشتري قيمته يوم القبض كانت خمسمائة وقيمة القائم الف وقال البائع على عكسه فالقول للبائع
مع يمينه لان البائع بدعواه يستبقي ما كان واجبا والمشتري بدعواه يسقط ما كان واجبا فكان
البائع متمسكا بالاصل فوجب اعتبار قوله وايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاماها فبينة
البائع اولى على قياس ما ذكر في بيوع الاصل في رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد
احدهما بالعيب وقد هلك الاخر عند المشتري يسقط عنه ثمن ما رده ويجب عليه ثمن ما هلك عنده
اذا لم يرد الثمن ويقسم الثمن على قدر قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبائع مع
يمينه لانهما اتفقا على وجوب كل الثمن ثم المشتري بدعواه ان قيمة الهالك كانت اقل يدعي
زيادة السقوط من الثمن والبائع ينكر فيكون القول للمنكر مع يمينه وان اقاما البينة فبينة
البائع اولى ايضا لان البينات شرعت للاثبات والبائع يدعي زيادة في قيمة الهالك
فان قيل المشتري يدعي زيادة في قيمة الهالك القائم فوجب ان يقبل بينته لاثباته الزيادة
قلنا الذي يقع الاختلاف فيه قصدا قيمة الهالك والاختلاف في قيمة القائم يقع ضمنا
للاختلاف في قيمة الهالك وبينة البائع قامت على ما وقع الاختلاف فيه قصدا
فكانت احق بالاعتبار والفقه فيه ان في البينات يعتبر الدعوى من حيث الظاهر لان
الشهود لا يعرفون الا على الظاهر فاعتبر ذلك في حقهم والبائع يدعي ظاهرا فلهذا تقبل
بينته ثم صارت بينته اولى لان بينته تثبت زيادة في ذمة المشتري وفي الايمان
يعتبر الحقيقة لانها تتوجه على اصل العاقدين وهما يعرفان حقيقة الحال فيبنى الامر على الحقيقة
والبائع منكر حقيقة فكان القول قوله مع يمينه ومن اشترى امة بالف درهم وتقابضا
ثم تقايلا البيع حال قيام الامة ثم اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة فقال المشتري كان الثمن
الف درهم وقال البائع لا بل كان خمسمائة ولا بينة لهما فانهما يتحالفان ويعود البيع الاول وكان
ينبغي ان لا يتحالفا لان التحالف ثبت في البيع المطلق بالسنة والاقالة فسخ في حق المتعاقدين

نقسيخان صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)